@ 436 @ متواتر متفق عليه بين المسلمين ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون ا ويستغيث به كان هذا شركا محرما بإجماع المسلمين ولو ندبه وناح لكان أيضا محرما وهو دون الأول فمن احتج بزيارة النبي صلى ا عليه وسلم لأهل البقيع وأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالا ممن يحتج بصلاته على الجنازة على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون ا ويندب ويناح عليه كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول وهو عبادة وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع المدعو له ويرضى به الرب على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك با وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون الدين ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به كالتي تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر أو تتضمن الشرك ودعاء غير ا وترك إخلاص الدين فهي منهي عنها وهذه الثانية أعظم إثما من الأولى ولا يجوز أن يصلى إليها بل ولا عندها بل ذلك مما نهى عنه النبي صلى ا عليه وسلم فقال لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم في صحيحه فزيارة القبور على وجهين وجه نهى عنه رسول ا صلى ا عليه وسلم واتفق العلماء على أنه غير مشروع وهو أن يتخذها مساجد ويتخذها وثنا ويتخذها عيدا فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان